

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بحظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها والبيض من كل دولة قارة آسيا بالإضافة إلى الدول أو المناطق الأخرى التي بها إصابات للفيروس الضارى لأنفلونزا الطيور :

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥

والمعتمد منا :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠٠٤/٥/٩ :

### قرار:

مادة ١ - يحظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها والبيض من الدول أو المناطق التي سجل بها الفيروس الضارى لمرض أنفلونزا الطيور Highly Pathogenic Avian Influenza .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/٥/١١